

اذ اقام الى قضائه او المقبر اذ اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمامه فيه فيما يقضي عليه سجود
السهو وهو في اصل الصلاة مؤتم فكان مخالفا لامامه ايضا **قلت** الخالف بعد فراغ الامام
لا تعد مخالفة وذلك لان المؤتم لم يجز له ان يسجد في الخالف التي كان فيها مع الامام
او بعد ما نفي الاوقات المخالفة صورة ومغني وفي الثانية معنى لا صورته لان سجود السهو
انما هو جبران لقصير في الصلاة ايتاد اها مع الامام فاذا سجد بعد الفراغ من الصلاة صار
كأنه يسجد في الخالف التي كان فيها مع الامام وكانت مخالفة معنى وان لم تكن صورة واما في الثانية
المستلزم فانها تحققان بعد فراغ الامام ولم تعلق الصلاة الا ان لم يكن مخالفة لا صورته
ولا معنى ومن سجد عن القعد الاولي في ذوات الاربع والثلاث من الفروض ثم ذكر وهو
الحال القعود اقرب ما عاده فعددت به لان ما قرب الى الشيء ياخذ حاكم كقضاء المصير اخذ حكم المصير
في حوالة الصير والمحدث وكريم البير له حكم البير فيسبر القرب الى القعود بان لم يرتفع ذكره في
الارض وفي **المسئ** ما لم يستقم قائما يعو دون استتم لا يعود وصحة هذا صاحب الحرف في علم
يذكر القدر وروي رحمه الله سجود السهو وقال في الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يتم وهو
احتمار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان في القود اقرب ما كانه لم يتم وله هذا يقعد وفي الهداية
المختار لانه يسجد لا يقعد ما اشتغل بالقيام صار مؤتمرا واجبا واجبا وجب صلها قبله من الزمان
فصار تاركه للواجب فيجوز له السهو وجهلا ايضا بخط المكي انه يسجد جاء في الحديث ان النبي صلى
عليه وسلم سجد بعين قام الى الثالث لانه عاد وروي انه لم يعد ولكن سجد بهم فقاموا والتوفيق بن الحارث
ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم وروايتا انه لم يعد كان بعد ما استتم **هذا اذا كان في**
القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت
صلاة تخلقا للوجاهي كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذلك لان القيام فرض القعدة الاولي
واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب **فان قيل** يشك في هذا ما اذا اتى الى بعد التحية حال القيام
يترك القيام قصدا وهو فرض وياتي بسجد التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب

فيلكان

فيلكان القياس هنا ايضا ان لا يترك القيام الا ان جوزه ذلك بالافتراف التبعي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كما في سجود وتكون القيام لاجلها فترك القياس هذا في صلاة الفرض كما في النقل
اذ اقام الى الثالث من غير تعذر فانه يعود ولو استتم قائما ما لم يقعد بسجدة كذا في الوجوه وان
سجد عن القعدة الاضرة تقام الى الخامسة صحت في القعدة ما لم يسجد والقياس هنا في تركها
لان في رجوعه الى القعدة اصلح صلاته وذلك يمكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل
الرض وسجد للسهو لا يخرجه من اجبها وهو القعدة ومغني فلو لم ان ما دون الركعة محل الفرض
انه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يجتنب في يتركه لا يصير وان قيل الخامسة سجدة بطل فرضه
يرضع الجبهة عند ان يوسفلا زسجد كما مل وعند محمد بن زهير لان تمام التمتع باخره وهو
الرفع وقول محمد بن زهير **فان قيل** انما سجدت في الحديث في سجود فرفع راسه ليتوضأ فانه يجزئ
البناء عند سجدة لانه لم يرد جزاء من الصلاة مع الحديث عند ان يوسفلا يجزئ له البناء لا يحصل
جزء من الصلاة مع الحديث وهو التوجه فلا يجزئ له البناء قال في تحرير الاسلام والمختار للفقهاء
محمد بن يحيى انه ذكر قول محمد بن يحيى بن يوسف فقال في صلاة ضدت بصلها الحديث انه يزاى
مسكورة منقوطة بنقطة من فوق وهي طرية استجاب لانها هنا لا تكافروا وقال في يوسف
هذا لفظ لخطه عن محمد وهو ان محمد بن محمد بن يوسف قد رثت في الدواب وبان في الطلاب
فقال هذا يسجد الى يوسف لان مثل هذا يقع في سجدة الى يور القعدة عنده لكون الوقت مجزئ لانه
وعند محمد بن يعقوب الى مالك الدارق في حديثه ورواه عنه وقال انه عاد الامام الى القعدة بعد
ما ركع قبل السجدة الخامسة وسجد القعود ولم يعلموا بعوده لانه قد فعلوا لانه عاد الى القعدة
فانقض كوعه فكذا ركوع القعود لانه بناء على صلاته وانما بطل فرضه لانه استتم شرعا
في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة لان اركانها وهي القيام والركوع والسجود والقراءة
لا تتم الا بغيره فخرج بذلك عن الفرض هذا لان الركعة سجدة واحدة صلاة خفيفة
حيث يجتنب في يتركه لا يصلي واذا بطل فرضه فيما اذا اقتد الخاسر بسجدة تحوّل الصلاة

Copyrighted material